

الدر المختار

وقالا إن علم الحرمة حد وعليه الفتوى .

خلاصة .

لكن المرجح في جميع الشروح قول الإمام فكان الفتوى عليه أولى .

قاله قاسم في تصحيحه .

كلن في القهستاني عن المضمرة على قولهما الفتوى وحرر في الفتح أنها من شبهة المحل
وفيها يثبت النسب كما مر (أو) وطء في (نكاح بغير شهود) لا حد لشبهة العقد .
وفي المجتبى تزوج بمحرمه أو منكوحه الغير أو معتدته ووطئها طانا الحل لا يحد ويعزر
وإن طانا الحرمة